

كيفية صلاة العيدين

فيصلي بهم ركعتين، بلا أذان ولا إقامة. يكبر في الأولى: سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمسا سوى تكبيرة القيام. يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بين كل تكبيرتين. ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها. قوله: (فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة... إلخ): صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. أخرجه مسلم رقم (887) في صلاة العيدين. وقد عد بعض العلماء الأذان والإقامة في العيدين بدعة لمن فعلهما، انظر سبل السلام للصنعاني (2 / 67). فيخرجون بلا أذان لأن الوقت محدد، ولا حاجة إلى إقامة لأنهم إذا رأوا الإمام مقبلا عرفوا أنه سوف يصلي. وقد اختصت العيد -وكذلك صلاة الاستسقاء- بأنه يفتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات، والثانية يفتتحها بخمس أخرجه أبو داود رقم (1149، 1150) في الصلاة، وابن ماجه رقم (1278) في إقامة الصلاة والسنة فيها. والحاكم (1 / 298)، والدارقطني (1 / 181)، والبيهقي (3 / 287). وأورده البغوي في شرح السنة (4 / 1106). عن عائشة رضي الله عنها. قال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر... ثم ذكر عددا من الصحابة. أ. هـ. والسبع لا تحسب منها تكبيرة الإحرام، وهكذا الخمس لا تحسب منها تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، فقد روي ذلك عن ابن عمر قال الألباني في أحكام الجنائز ص 148: روى البيهقي (4 / 44) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (1 / 443): وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة. أي: إنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في تكبيرات العيد وفي تكبيرات الجنائز، وبين التكبيرتين: يحمد الله، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ونقل أنه كان يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ونقل أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وتعالى الله جبارا قديرا، وصلى الله وسلم على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وقد يكون هذا طويلا والسكتات خفيفة، لكن يقول بعضه، فيقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، فيقول المأمومين من ذلك ما تيسر بقدر سكوت الإمام بين التكبيرتين قال ابن القيم في زاد المعاد (1 / 443): ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ذكره الخلال. . وتكون القراءة فيها جهرية ولو كانت في النهار فيقرأ الفاتحة ويقرأ سورة، وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- "قرأ بسورتي سبوح والغاشية" رواه مسلم رقم (878) في الجمعة. وثبت أيضا أنه "قرأ بسورتي ق واقترت الساعة" رواه مسلم رقم (891) في العيدين. وإن كان فيهما طول ولكنهم يتحملون ذلك، فتحمل طول هاتين السورتين يدل على أنه كان يطيل بهم ويصبرون، فالحاصل أنه يقرأ سورتين طويلتين أو متوسطتين.